بسم الله الرحمن الرحيم

الآراء الفقهية

قسم البيع (٢)

الجزء الخامس

تأليف

آية الله الأستاذ الشيخ هادي النجفي

سرشناسه : نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور : الآراءالفقهیه/ تالیف هادی نجفی.
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۸ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۳۸۰۰۰۰۰ ریال : ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: دوره؛ ۴۰۰۰۰۰ ریال:
۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۱؛ ۱-۲۸۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۲؛
۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۳؛ ۵-۲۸۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۴؛
۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۵؛ ۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۶؛
۶-۲۸۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۷؛ ۹-۲۹۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۸؛
۹-۳۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۹
وضعیت فهرست نویسی: فاپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : نمایه.
مندرجات : ج. ۱ . المکاسب المحرمه.- ج.۹. قسم البیع
موضوع : معاملات (فقه)
موضوع : Transactions (Islamic law)*
موضوع : معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)
موضوع : Sales (Islamic law)
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع : Islamic law, Ja›fari -- 20th cent*
شناسه افزوده : موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱/ن۳آ۴ ۱۳۹۷
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۵۴۸۰۶۶۸

عنوان الکتاب : الآراء الفقهية
الناشر : چتر دانش
تألیف : آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع : الطبعة الاولى- ۱۳۹۸ش
العدد : ۱۰۰۰
شابک الجزء الخامس: ۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة : ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الخامس : ۵۰۰۰۰ تومان
سعر التسعة الاجزاء: ۴۳۰۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ‌منیری‌جاوید(اردیبهشت‌شمالی)،پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الغر الميامين واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد فقد تصفحت «الآراء الفقهية» الذي رشحت به يراعة صفوة المجتهدين وحامل راية الفقهاء المصطفين آية الله الشيخ هادي النجفي دام عزه أرجو الله سبحانه أن يجعل ذلك ذخيرة لآخرته ويوفقه للمزيد انه رحيم ودود.

بشير حسين النجفي

النجف الأشرف / العراق - ٥ ج ١ - ١٤٣٢ هـ

تقريظ سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمىٰ الشيخ بشير حسين النجفي ـ دام ظله العالي ـ من النجف الأشرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ مع تاريخ وضع اللمسات الأخيرة على الجزء الخامس من كتاب
(الآراء الفقهية) تأليف سماحة آيةالله الفقيه المحقّق و المجتهد المدقّق
الأستاذ الشيخ هادي النجفي آل‌صاحب الحاشية ـ دام ظله ـ

الحمد لله الذي جعل اختلاف الفقهاء مثراةً وتمحيصاً للآراء في أحكام الشريعة الغرّاء و الصلاة و السلام على سيّد المرسلين و صفوة الأنبياء سيّدنا و نبيّنا أبي‌القاسم محمّد و علىٰ آله الميامين النجباء أمناء دار الفناء و شفعاء دار البقاء إلى يوم اللقاء.

ثمَّ أمّا بعد، فقد اطلعني متفضّلاً سماحة آيةالله الفقيه النحرير و المجتهد المحقّق القدير الأستاذ **الشيخ هادي النجفي** ـ دام ظله ـ على المجلد الخامس من كتابه القيم النفيس **الآراء الفقهية ـ قسم البيع(٢)** و كنت قد اطلعتُ على المجلدين الثالث و الرابع من هذا الكتاب فإذا بهذا المجلّد ينتظم معهما من حيث التحقيق و دقّة النظر و سبر الآراء و مناقشاتِها في سلك واحد كأنتظام الدرر الغوالي في سموط النُضار و قد كفانا سماحة شيخنا المصنف ـ دام ظله ـ مؤونة إفاضة القول في وصفه و بيان مزاياه فهو دالٌّ على تبحر مؤلِّفه و إحاطته بمختلف آراء الفقهاء و مناقشتها مناقشة علميّة موضوعية على قدر ما يقتضيه المقام و تستدعيه الحال من غير حشو مملّ، و لا إيجازٍ مُخِلّ، فهو كما قال الشاعر

القديم و أظنّه أباالطيب المتنبّي:

سبوحٌ لها منها عليها شواهدُ

و حسب هذا الكتاب تقويماً[١] و مَثالةً أنْ بادرَ كبار الفقهاء و المجتهدين إلى تقريظه و التنويه به، و أمّا أنا فلا أنتظم في سلك أولئك الأعاظم و إنّما جاء كلامي للإشارة إلى شهادات أولئك الأعلام إذ قد تكون شهادتي هنا من باب المصادرة على المطلوب و قد حضرتني أبيات على جهة الارتجال في تقريظ هذا الكتاب بعد أن استوفيتُ قراءته قراءةً مستأنية و أفدتُ منه فوائد جليلة لايستكثر على مثل سماحة الشيخ المؤلِّف أن يُطرِف بها أهل الفضل و العلم و يُتحِفَ طلبة المعارف الإلهية.

لِلْعَلَمِ (الهادِي) حَليفِ التُّقىٰ ... مآثِرٌ قد عَزَّ شرْوَاهَا[٢]

فَكَمْ لَهُ بِيْضُ أيَادٍ أتَتْ ... تَتْرىٰ لأهلِ الفَضْلِ أَسْدَاهَا

وَ كَمْ بُحُوثٍ خَاضَ في لُجِّها ... مُوَضِّحاً بالسَّبْرِ فَحْوَاهَا

وَ مُبْهَمَاتُ الفِقْهِ في دِينِنا ... قَدْ كَشَفَ «الشَيْخُ» خَفَايَاهَا

فَهْوَ هُوَ البَحْرُ بِلا سَاحِلٍ ... إنْ حَرَّرَ القَوْلَ وَ إنْ فَاهَا

أَعْظِمْ بِهِ مِنْ (مَاتِنٍ) جِهْبَذٍ ... (هادٍ) بِهِ الإسلامُ قَدْ بَاهَىٰ

وَ مِنْ (مُحَشٍّ) مِثلَمَا جَدُّهُ ... (مَعَالِمُ) الأُصُولِ حَشَّاهَا

---

(١) تقويماً: قَوّمَ الشيء ذكر قيمته و العصريون يستعملونه بالياء (قيْمَ) و هذا خطأ فاحش و كأنّهم اغتروا بظاهر كلمة (القيمة) وفاتهم أنَ أصل القيمة: (قِوْمَة) و إنّما قلبت الواو ياءً لسكونها و كَسْر ما قبلها تخفيفاً فإذا استعمل الفعل فيكون بالواو (قوّمَ).

(٢) شرواها: مثلها.

وَ سِفْرُهُ (الآرَاءُ) مَـوسُوعَةٌ[١] فى الفِقْهِ قَدْ جَـلَّتْ مَـزَايَـاهَا

وَ مُـذْ أتَـى خَـامِسُ أجْـزَاءِهِ يَــزُفُّ لِـلْحَوْزَاتِ بُشْـرَاهَـا

بِمُنْتَهَىٰ الضَبْطِ[٢] لَقَدْ أرَّخُوا: مُـــخْتَلِفُ الآرَاءِ جَـــلَّاهَا[٣]

٩ ١١٥٠ ٢٣٤ ٤٠

سنة ١٤٣٣ هـ

و أشكر الأستاذ الخطاط الكبير الشيخ علي بن حيدر الحسّاني النجفي الذي تطوع بأن يكتب ما أملي عليه بسبب ما عَراني من ضعف الحال في هذه الأيام، و الحـمد لله فـي الأولى و الآخرة.

و أملاه في المدرسة المهديّة العلميّة الدينيّة في النجف الأشرف.

الأقل

عبدالستار عفا عنه المليك الغفار

---

(١) موسوعة: استعملتُ هذه الكلمة بناءً على ما شاع في لغة المتأخرين و إن لم يكن لها مـدرك أصيل في لغة الفصحاء.

(٢) بمنتهى الضبط: في عبارة (بمنتهى الضبط) تورية و ذلك بإضافة حرف الطاء الذي هو في آخر كلمة الضبط و قيمته (٩) إلى مادة التاريخ.

(٣) جَلّاهَا: جاء الضمير في كلمة جلّاها مؤنثاً على حد قول العرب: قطعت بعض أصابعه. و قول الشّاعِر: و ما حُبُّ الديار شغفن قلبي... الخ. فالتأنيث هنا لِمُراعاة المضاف إليه.

فَصْلٌ:

شرائط المتعاقدين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شرائطُ المتعاقدين متعددة:

١ـ البلوغ

٢ـ العقل

٣ـ القصد

٤ـ الاختيار

٥ـ إذن السيّد لو كان العاقد عبداً

٦ـ ملك أمر البيع إمّا بملك العوضين ـ من دون حَجْرـ و إمّا بولاية التصرف و... .

١ـ البلوغ:

و هو تحوّل من مرحلة الصبا إلى الشباب بتغييرات خاصة معلومة في الجسد و هو الورود في عالَم الكبار.

علامة البلوغ هي خروج المني في النوم أو اليقظة، أو إنبات شعر الخشن على العانة أو إكمال خمس عشرة سنةً قمرية[١] للذكر و تسع سنين قمرية[٢] للأنثى، و في فرض عدم معلومية مقدار عمرها تعد رؤية الدم بصفات الحيض أو الحمل يحكم بتحقق البلوغ قبلهما.

قال في المفتاح: «و اشتراط البلوغ هو قضية ما في المبسوط[٣] و الخلاف[٤] أو صريحهما حيث قال فيهما: «لا يصحّ بيع الصبي و لا شراؤه أذن له الولي أم لم يأذن» و كذا قال في المختلف[٥]، و قضية ما في الوسيلة حيث قال: «يشترط كونهما ـ يعني المتعاقدين ـ نافذي التصرف في مالهما»[٦]، و ما في الغنية حيث قال: «لا ينعقد بيع من ليس بكامل العقل و لا شراؤه و إن أجازه الولي بدليل الإجماع و يحتجّ على المخالف بما رووه من

---

(١) و هي أقل من الشمسية بمقدار ١٦٤ يوماً تقريباً.

(٢) و هي أقل من الشمسية بمقدار ٩٨ يوماً تقريباً.

(٣) المبسوط ١٦٣/٢.

(٤) الخلاف ١٧٨/٣، مسألة ٢٩٤.

(٥) مختلف الشيعة ٥٨/٥.

(٦) الوسيلة /٢٣٦.

رفع القلم عن الثلاثة»، الحديث[١] [٢]، و قضية ما في المراسم حيث ذكر في الشرط العام «أن يكون المبيع ملك البائع أو ملك موكّله أو يكون أبا المالك و يكون هو صغيراً فإنّه يبيع عليه بلا ردّ»[٣] انتهى، و صريح الشرائع[٤] و النافع[٥] و التذكرة[٦] و نهاية الإحكام[٧] و التحرير[٨] [و القواعد][٩] و الإرشاد[١٠] و شرحه لولد المصنف[١١]، و الدورس[١٢] و اللمعة[١٣] و الميسية[١٤] و المسالك[١٥] و الروضة[١٦] و غيرها[١٧]»[١٨].

و استدلوا عليه بوجوه:

الأوّل: الاجماع

عن حجر التذكرة: «الصغير محجور عليه بالنص و الإجماع ـ سواءٌ كان مميزاً أولا

---

(١) سنن البيهقي ٥٧/٦، مسند أحمد ١٠٠/٦.

(٢) غنية النزوع /٢١٠.

(٣) المراسم /١٧١.

(٤) الشرائع ٨/٢.

(٥) المختصر النافع /١١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ١١/١٠.

(٧) نهاية الإحكام ٤٥٣/٢.

(٨) تحرير الأحكام الشرعية ٢٧٥/٢.

(٩) قواعد الأحكام ١٧/٢.

(١٠) ارشاد الأذهان ٣٦٠/١.

(١١) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٥٤٥/١٢.

(١٢) الدروس ١٩٢/٣.

(١٣) اللمعة /١١٠.

(١٤) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٥٤٥/١٢.

(١٥) المسالك ١٥٤/٣.

(١٦) الروضة البهية ٢٢٦/٣.

(١٧) كالكفاية ٤٤٩/١ و الحدائق ٣٦٧/١٨.

(١٨) مفتاح الكرامة ٥٤٥/١٢.

ـ في جميع التصرفات إلّا ما يستثنىٰ كعباداته و إسلامه و إحرامه و تدبيره و وصـيّته و إيصال الهديّة و إذنه في دخول الدار على خلافٍ في ذلك».[١]

و قال ولده في شرح تنظّر والده في صحة بيع المميّز و شرائه: «ينشاء من أنّ البلوغ شرط إجماعاً، قيل في اعتبار الصيغة و صلاحيتها لترتب الحكم عليها لمساواته النائم و المجنون في رفع القلم للحديث...».[٢]

و عن الدروس في تعريف البيع: «و هو الإيجاب و القبول من الكـاملين...[٣] و يعنى بكمال المتعاقدين بلوغهما و عقلهما، فعقد الصبي باطل و إن أذن له الولي أو أجازه أو بلغ عشراً في الأشهر، و كذا عقد المجنون»[٤].

و أنت ترىٰ بأن التعبير بالأشهر تضعيف للإجماع لا تأئـيده و ليس فـي كـلامه المشهور كما حكاه عنه السيّد المجاهد[٥] و الشيخ الأعظم[٦].

و قال الفاضل المقداد في آيات أحكامه: «اخـتلف فـي مـعنى ابـتلائهم، فـقال أبوحنيفة: هو أن يدفع إليه ما يتصرَّف فيه، و قال أصحابنا و الشافعيُّ و مالك: هو تـتّبع أحواله في ضبط أمواله و حُسن تصرّفه بأن يكل إليه مقدمات البيع، لكن العقد لو وقع منه كان باطلاً، يلزم على قول أبي‌حنيفة أن يكون العقد صحيحاً»[٧].

و أنت ترىٰ بأنّه نسب إلى أصحابنا عدم صحة عقد الصبي.

و قد ناقش الأردبيلي في اجماع التذكرة و قال: «الإجماع مطلقاً غير ظاهر»[٨].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٨٥/١٤.

(٢) ايضاح الفوائد ٥٥/٢.

(٣) الدروس ١٩١/٣.

(٤) الدروس ١٩٢/٣.

(٥) المناهل /٢٨٦.

(٦) المكاسب ٢٧٥/٣.

(٧) كنز العرفان ١٠٢/٢.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ١٥٢/٨.

و قال السبزواري: «فيشترط أن يكون المتعاقدين[١] عاقلين بالغين ـ على المشهور ـ مختارين...»[٢].

نسب اعتبار البلوغ إلى المشهور.

قال في الحدائق: «ظاهره [العلّامة] دعوىٰ الإجماع... مع أنّك قد عرفت وجود المخالف في ذلك»[٣]. لأنّه نقل من جماعة من الأصحاب وجود القول بجواز بيع الصبي و شرائه إذا بلغ عشراً و كان عاقلاً و رُدوه بالضعف.[٤]

و في شرح القواعد: «و للإجماع محصلاً و منقولاً...»[٥].

و في المفتاح: «أنّ الإجماع منقول و معلوم فلا يلتفت إلى الخلاف النادر...»[٦].

و في الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...»[٧].

و في العناوين: «الإجماع المحصل من الأصحاب الظاهر بالتتبع في كلامهم حيث إنّهم يشترطون ذلك في جيمع العقود و الإيقاعات و هو الحجة و مخالفة من يذكر بعد ذلك من الأصحاب غير قادحة في الاجماع...»[٨].

أقول: قد مرّ من الغنية[٩] إدعاء الإجماع عليه ولكن قال في المكاسب: «المشهور... بطلان عقد الصبي»[١٠]. و التعبير بالمشهور في كلامه و كلام السبزواري و

---

(١) كذا في الأصل، و الصواب المُتعاقِدانِ.

(٢) الكفاية ٤٤٩/١.

(٣) الحدائق ٣٦٨/١٨.

(٤) راجع الحدائق ٣٦٧/١٨.

(٥) شرح القواعد ٣٩/٢ للشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

(٦) مفتاح الكرامة ٥٤٧/١٢.

(٧) الجواهر ٢٦٠/٢٢.

(٨) العناوين ٦٧٤/٢.

(٩) الغنية /٢١٠.

(١٠) المكاسب ٢٧٥/٣.

بالأشهر في كلام الشهيد لوجود الأقوال الأُخَر فيها و قد أنهاها الفقيه المـامقاني[١] إلى سبعة أقوال.

و **الحاصل**: لو تم الإجماع ـ و لم يتم لوجود سبعة أقوال في المقام ـ لا يـفيدنا لاحتمال أن يكون مدركياً و ليس بتعبدي و أشار إلى أنّ الإجماع يكون مدركياً الشيخ الأعظم بقوله: «نعم لقائل أن يقول إنّ ما عرفت من المحقّق و العلّامة و ولده و القاضي و غيرهم خصوصاً المحقّق الثانى ـ الذي بنى المسألة على شرعية أفعال الصبي ـ يدل على عدم تحقق الإجماع»[٢].

مراده: تردّد المحقّق[٣] في اجارة المميِّز بإذن الولي ـ بعد ما جزم بـالصحة فـي العارية ـ[٤] و استشكال العلّامة[٥] فيها [أي في الاجارة] ـ بعد ما جزم بـالبطلان ـ فـي التذكرة.[٦]

و كذا قال في القواعد: «و هل يصح بيع المميّز و شِراؤُهُ مع إذن الولي نظر»[٧].

و قال ولده في شرحه: «ينشأ من أنّ البلوغ شرط إجماعاً... و من وقوعها بـإذن الولي فصار كما لو صدر منه، و الأقوى عدم الصحة»[٨].

و كذا قال القاضي ابن البراج: «و إذا اشترىٰ الصبي التاجر أرضاً، و حجره أبوه عليه فدفعها مزارعة بالنصف إلى غيره، يزرعها ببذره و عمله فعمل على ذلك كـان الخـارج للعامل و عليه نقصان الأرض، فإن لم يكن في الأرض نقصان كان الخارج بينهما على

---

(١) غاية الآمال /٣٢٢ و ٣٢١.

(٢) المكاسب ٢٨٠/٣.

(٣) الشرائع ١٤١/٢.

(٤) الشرائع ١٣٥/٢.

(٥) قواعد الاحكام ٢٨١/٢، تحرير الأحكام الشرعية ٨٠/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢٩٠/٢ من الطبع الحجري (١١/١٨).

(٧) قواعد الأحكام ١٣٧/١.

(٨) إيضاح الفوائد ٥٥/٢.

شرطهما، فإن كان البذر من جهة الدافع كان الخارج بينهما و له عليه عوض البذر في جميع الوجهين و يغرم نقصان الأرض و هكذا لو لم يخرج الأرض شيئاً».[١]

حيث يرى صحة شراء الصبي التاجر و هو بالطبع يكون مميّزاً رشيداً.

و كذا ابتناء المسألة عند المحقّق الثاني[٢] على شرعية عبادات الصبي و تمرينيتها، دليل على عدم وجود إجماع مدركي في المقام.

و قال الشيخ الأعظم بعد نقل ما مرّ من حجر التذكرة: «و استثناء إيصال الهديّة و إذنه في دخول الدار، يكشف بفحواه عن شمول المستثنى منه لمطلق أَفعاله...»[٣].

مراده: غرض العلّامة أنّ قول الصبي و فعله كالعدم و لا يترتب عليه شيءٌ. لأصالة الاتصال في الاستثناء فيندرج فيه جميع أقواله و أفعاله إلّا ما استثني، فلو أجرى الصبي العقد بوكالة عن غيره لا يصح لعدم العبرة به.

و **فيه:** لا يتم ما ذكره من أنّ معقد النص و الإجماع بقرينة اتصال الاستثناء يشمل موارد التي يكون الصبي فيها كمجرد آلة نحو إنشاء عقد وكالةً عن الغير أو بأمر من وليّه، لعدم استقلاله في ذلك بل الصبي فيه عاقد محض بل آلة محض بل كاللسان من الإنسان، كما يظهر الإشكال من المحقّقين: الخراساني[٤] و الفقيه اليزدي[٥] و الإيرواني[٦] و الاصفهاني[٧] قدس سرهم.

الثاني: آية الابتلاء

و هي قوله تعالى: ﴿**و ابتلوا اليتٰمىٰ حتّىٰ إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً**

---

(١) المهذب ٢٠/٢، مختلف الشيعة ١٨٨/٦.

(٢) جامع المقاصد ١٩٤/٥.

(٣) المكاسب ٢٧٥/٣.

(٤) حاشية المكاسب /٤٦.

(٥) حاشيته على المكاسب ١٦/٢.

(٦) حاشيته على المكاسب ١٦٦/٢.

(٧) حاشية المكاسب ٩/٢.

فادفعوا إليهم أموالهم...﴾[١].

و قال تعالى قبله في صدر سورة النساء: ﴿**و ءَاتوا اليتٰمىٰ أموالهم و لا تـتبدَّلوا الخبيث بالطيب و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوباً كبيراً**﴾[٢].

و كذا قال تعالى بعد الثانية و قبل الأُولىٰ: ﴿**و لا تُؤتُوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيٰماً و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً**﴾[٣].

بتقريب: لابدّ من إعطاء أموال اليتامى إليهم ولكن بشرط عدم السفاهة فيهم، لأنّ السفيه محجور عليه، فأمر سبحانه بامتحان اليتامى لخروجهم عن السفه بالبلوغ و الرشد ـ و هو العقل الذي يتشخّص المصلحة عن المفسدة و يمكن به من إصلاح ماله ـ و بعد حصول الأمرين المذكورين في الآية الشريفة و هما البلوغ و الرشد أمر بإعطاء أموالهم.

فيظهر توقف إعطاء أموالهم إليهم على أمرين: ١ـ البلوغ ٢ـ الرشد.

و بعد الغاء الخصوصية من الأيتام يمكن التعدي إلىٰ كلِّ صبي غير بالغ ولو لم يكن يَتِيْماً له.

قال الشيخ في تفسيره: «هذا خطاب لأولياء اليتامى، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم و صلاحهم في أديانهم و إصلاح أموالهم. و هو قول قـتادة و الحسن و السُّدّي و مجاهد و ابن عباس و ابن زيد. و قد بيّنا أنّ ٱلِابتِلاء معناه الإختبار فيما مضى.

و قوله: ﴿**حتى إذا بلغوا النكـاح**﴾ معناه: حتّىٰ يبلغوا الحدَّ الذي يـقدرون عـلى مجامعة النساء و ينزل، و ليس المراد الإحتلام، لأنّ في الناس مَن لايـحتلم أو يـتأخر إحتلامه و هو قول أكثر المفسرين، مجاهد و السُّدّي و ابن عباس و ابن زيد. و منهم من قال: إذا كمل عقله و أونس منه الرشد سلم إليه ماله و هو الأقوى. و منهم من قال: لا يسلم إليه حتّىٰ يكمل له خمس عشرة سنة، و إن كان عاقلاً لأنّ هذا حكم شرعي و بكمال العقل

---

(١) سورة النساء /٦.

(٢) سورة النساء /٢.

(٣) سورة النساء /٥.

تلزمه المعارف لا غير، و قال أصحابنا: حدّ البلوغ إمّا بلوغ النكاح أو الإنبات في العانة أو كمال خمس عشرة سنة.

و قوله: ﴿**فإن آنستم منهم رشداً**﴾ معناه: فإن وجدتم منهم رشداً و عرفتموه و هو قول ابن عباس... .

و اختلفوا في معنى الرشد، فقال السُّدّي و قتادة: معناه عقلاً و ديناً و صلاحاً. و قال الحسن و ابن عباس: معناه صلاحاً في الدين و إصلاحاً للمال. و قال مجاهد و الشعبي معناه: العقل، قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله و إن أخذ بلحيته و إن كان شيخاً حتّىٰ يؤنس منه رشده: العقل. و قال ابن جُرَيْجٍ: صلاحاً و علماً بما يصلحه.

و الأقوى أن يحمل على أنّ المراد به العقل و إصلاح المال على ما قال ابن عباس و الحسن، و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، للاجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله و إن كان فاجراً في دينه، فإذا كان ذلك إجماعاً فكذلك إذا بلغ، و له مال في يد وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله، وجب عليه أن يسلم إليه ماله إذا كان عاقلاً مصلحاً لماله و إن كان فاسقاً في دينه. و في الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل إذا كان مفسداً في ماله من حيث أنّه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له، فكذلك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد المال جاز الحجر عليه و هو المشهور في أخبارنا. و من الناس من قال: لا يجوز الحجر على العاقل، ذكرناه في الخلاف.

و قوله: ﴿**فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً**﴾: فهو خطاب لأُولياء اليتيم، أمرهم الله تعالى إذا بلغ اليتيم و أونس منه الرشد على ما فسّرناه، أن يسلم إليه ماله و لا يحبسه عنه...»[1].

أقول: الذي يَظْهَرُ من كلام الشيخُ لزومُ توفُّرِ الشرطين لدفعِ اموالهم وَهْما: البلوغُ و الرُّشَد كما صرح في كلامه الأخير و هو ظاهر علي بن ابراهيم القمي في تفسيره[2] و

---

(١) التبيان ٣/(١١٨-١١٦).

(٢) تفسير القمي /٧١ من الطبع الحجري، ١٣١/١ من الطبع الحروفي.

تبعهما جماعة، منهم: القطب الراوندي في فقه القرآن[١] و الطبرسي في مجمع البيان[٢] و أبوالفتوح الرازي في روض الجنان[٣] و كما يظهر ذلك من الفاضل المقداد في كنز العرفان[٤] و الفيض في تفسيريه الصافي[٥] و الأصفىٰ.[٦]

و ذهب جماعة من العامة إلى هذا القول منهم: الثعلبي في تفسيره.[٧]

ولكنَّ هناكَ قولاً آخَرَ: و هو أنّ البلوغ في الآية غاية لِلابتلاء، كما صرح به القطب الراوندي وقال: «وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ»[٨] و أمّا، تمام الموضوع لدفع أموالهم فهو الرشد فقط من دون بلوغ كما يظهر هذا القول من جماعة من المفسرين منهم: الزمخشري في الكشاف[٩] و الطبرسي في جوامع الجامع[١٠] و البيضاوي في أنوار التنزيل[١١] و المشهدي في كنز الدقائق[١٢].

و لذا قال المحقّق الإيرواني: «لا يبعد استفادة أنّ المدار في صحة معاملات الصبي على الرشد من الآية ﴿**و ابتلوا اليتامى**...﴾ على أن تكون الجملة الأخيرة استدراكاً عن صدر الآية و أنّه مع استيناس الرشد لا يتوقف في دفع المال و لا ينتظر البلوغ و أنّ اعتبار البلوغ طريقيٌّ اعتبر أمارة إلى الرشد بلا موضوعية له بل يستفاد هذا المعنى مِنْ عدّة من

---

(١) فقه القرآن ٧٣/٢.

(٢) مجمع البيان ٩/٣.

(٣) روض الجنان ٢٥٤/٥.

(٤) كنز العرفان ١٠٣/٢ و ١٠٤.

(٥) الصافي /١٠٨ من طبع الحجري.

(٦) الأصفى /١٣٨ و ١٣٩.

(٧) الكشف و البيان ٢٥٤/٣.

(٨) فقه القرآن ٧٣/٢.

(٩) الكشاف ٤٧٣/١ و ٤٧٤.

(١٠) جوامع الجامع ٢٣٧/١.

(١١) أنوار التنزيل /٩٠ من الطبع الحجري.

(١٢) كنز الدقائق ٣٥٠/٢.

الأخبار...»[١].

أقول: ظهر ممّا سردناه عليك أنّ في الآية الشريفة اَحتمالَيْن:

أحدهما: اعتبارا لبلوغ و الرشد معاً.

و **ثانيهما:** اعتبار الرشد فقط و أنّ البلوغ غاية لِلابتلاء.

و إذا حَصَلَ الاحتمال بطل الاستدلال فلا يمكن التمسك بالآية الشريفة لإثبات اعتبار البلوغ و لا نفيه[٢]، و لعلّ هذا هو سرّ عدم استدلال الشيخ الأعظم رحمه الله بها و الله العالم.

الثالث: حديث رفع القلم عن الصبي

قد ورد هذا المضمون في عدّة من الروايات:

منها: خبر يونس بن ظبيان قال: أُتِيَ عُمَرُ بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّىٰ يحتلم، و عن المجنون حتّىٰ يفيق و عن النائم حتّىٰ يستيقظ.[٣]

في سند هذه الرواية إيرادات:

١ـ الحسن بن محمّد بن الحسن السكوني: «روىٰ عنه التلعكبري و سمع منه في داره بالكوفة سنة ٣٤٤ و ليس له منه الإجازة» كما في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام في رجال الشيخ[٤] و هو من مشايخ الصدوق في هذه الرواية.

٢ـ و أمّا الحضرمي: «فهو زرعة بن محمّد قال النجاشي: «أبومحمّد الحضرمي ثقة روي عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و كان صحب سماعة و أكثر عنه و وقف»[٥].

ولكن بين هذا الحضرمي و هو زرعة بن محمّد و بين الصدوق ثلاث وسائط كما يظهر من

---

(١) حاشية المكاسب ١٧٠/٢.

(٢) كما يظهر هذ الاستدلال من العقد النضيد ٤١٧/٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤٥/١، ح١١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات.

(٤) رجال الشيخ /٤٦٨، الرقم ٣٤.

(٥) رجال النجاشي /١٧٦، الرقم ٤٦٦.

سند النجاشي[١] إليه أن ابن الوليد استاد الصدوق يروي عنه بواسطتين. و رواية الصدوق عن زرعة بواسطة واحدة بعيد جدّاً، و إن كان المراد بالحضرمي غيره فلا ندري من هو؟

٣ـ و ابراهيم بن أبي معاوية: مهمل ابن مهمل و كلاهما في السند.

و أمّا: سليمان بن مهران فهو: أبومحمّد الأسدي مولاهم الأعمش الكوفي من رجال الصادق عليه السلام[٢] و هو معتمَدٌ معتبرٌ جليلٌ عظيمٌ معروف بالفضل و الثقة و الجلالة و التشيع و الاستقامة.

و العامة أيضاً مُثْنُون عليه، مطبقون على فضله و ثقته، مقرّون بجلالته مع اعترافهم بتشيعه... له ألف و ثلاثمائة حديث. مات سنة ثمان و أربعين و مائة عن ثمان و ثمانين سنة» كما في الرواشح السماوية[٣] للمحقّق الداماد قدس سره.

٤ـ يونس بن ظبيان: «مولى، ضعيف جدّاً لايلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط» كما في النجاشي[٤]. و هذا الذي يروي عن أبي عبدالله عليه السلام في القرن الثاني من الهجرة لا يتمكن من نقل واقعة من اوائل القرن الأوّل من دون واسطة.

فهذا حال سند رواية الخصال باختصارٍ.

ولكن ورد هذا المضمون مختصراً و هذه الرواية مُفَصَّلَةً في إرشاد المفيد قال: «فصلٌ: في ذكر ماجاء من قضاياه [أي أميرالمؤمنين] عليه السلام في إمارة عمر بن خطاب: فمن ذلك ماجاءت به العامة و الخاصة...[٥] و رووا: أنّ مجنونة على عهد عمر فجربها رجلٌ، فقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحد، فمُرّ بها علىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام لِتُجْلَد، فقال: مابالُ مجنونة آل فلان تعتل[٦]، فقيل له: أنّ رجلاً فجربها و هرب، و قامت البينة

---

(١) رجال النجاشي /١٧٦، الرقم ٤٦٦.

(٢) رجال الشيخ /٢٠٦، الرقم ٧٢.

(٣) كما في الرواشح السماوية /١٣٢، الراشحة الثانية و العشرون.

(٤) رجال النجاشي /٤٤٨، الرقم ١٢١٠.

(٥) الإرشاد ٢٠٢/١.

(٦) تعتل: تجذب جذباً عنيفاً.

فهرس المطالب

تقريظ آيةاللّه العظمي الشيخ البشير حسين النجفي ـ دام ظله ـ . . ٣
تقريظ فضيلة العلّامة المحقّق الحجّة السيّد عبدالسّتار الحسني البغدادي ٤

فَصْلٌ: شرائط المتعاقدين/٧

شرائطُ المتعاقدين متعددة ٩
١ـ البلوغ ١٠
و استدلوا عليه بوجوه: الأوّل: الاجماع ١١
الثاني: آية الابتلاء ١٥
الثالث: حديث رفع القلم عن الصبي ١٩
دلالة حديث رفع القلم ٢٣
فذلكة القول في حديث الرفع ٣٠
الرابع: عدم جواز أمر الصبي ٣١
الخامس: النصوص الدالة على أنّ عمد الصبي و خَطَؤُهُ سِيّانِ ٣٣
ثم هل يمكن الأخذ بإطلاق «عمد الصبي و خَطَؤُهُ واحد»؟ ٣٩
مستند المحقّق الحائري قدس سره على عدم الاطلاق ٣٩
دليل المحقّق النائيني على عدم الاطلاق ٤٠
استدلال المحقّق الاصفهاني على عدم الاطلاق ٤١
ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها ٤٧
الأوّل: ثبوت الضمان على الصبي ٤٧
الثاني: هل يرتفع التعزير عن الصبي؟ ٤٧
الثالث: هل يعتبر قصد الصبي أم لا؟ ٤٨

الرابع: هل يصحُّ قبض الصبي ٤٨
الخامس: هل تنفذ وصية الصبي أم لا؟ ٥١
السادس: قول الصبي معتبر في الإذن بدخول الدار ٥٣
السابع: طلاق الصبي المميّز ٥٤
تتمة ٥٩
الثامن: إسلام الصبي ٦٠
التاسع: عبادات الصبي ٦٦
العاشر: التفصيل في معاملات الصبي بين الخطير و الحقير ٧٢
الحادي عشر: التفصيل في معاملات الصبي بين استقلاله و آليّته ٨١
الثاني عشر: هل معاملة الصبى تفيد إباحة التصرف؟ ٨٣
٢ـ العقل ٨٦
و استدل عليه بالأدلة التالية: أ: الكتاب ٨٧
ب: العقل ٨٧
ج: الإجماع ٨٨
د: السنة ٨٨
هـ: عدم اعتبار قصده ٨٩
فرعان: الأوّل ٨٩
الثاني ٨٩
٣ـ القصد ٩١
أقسام القصد ٩٢
هل يعتبر تعيين المالكين في صحة البيع؟ ٩٥
توضيح مقالة صاحب المقابس ٩٥
مسألةٌ: ذكرها المحقّق التستري على القول بالتعيين ٩٧
هل يعتبر تعيين الدَّيْن له الكبير؟ ١٠٤
٤ـ الاختيار ١٠٧
و استدل عليه بوجوه: الأوّل: الإجماع ١٠٧

تقريظ سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي ـ دام ظله العالي ـ من النجف الأشرف.

الثاني: الكتاب ١٠٨
الثالث: قوله ﷺ: لا يحلّ مال امرىءٍ مسلم إلّا عن طيب نفسه ١٠٩
الرابع: حديث الرفع ١٠٩
ثم لابدّ من التَّذْكير بأُمُوْرٍ ١١٢
الأوّل: المراد من جملة: «المكرَه قاصد إلى اللفظ دون المعنىٰ» ١١٢
الثاني: حقيقة الإكراه ١١٦
الثالث: هل يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي عن الضرر؟ ١١٩
المقام الأوّل: التفصّي من الإكراه بالتورية ١١٩
المقام الثاني: التفصّي من الإكراه بغير التورية ١٢١
الرابع: هل الفرق بين الاكراه في ٱلْحُكْمَيْنِ التكليفي و الوضعي موجود؟ ... ١٢٣
الخامس: الإكراه على أحد الأمرين ١٢٦
المقام الأوّل: الاكراه على الأمرين التكليفيين ١٢٦
المقام الثاني: الإكراه على الأمرين الوضعيين ١٢٨
المقام الثالث: الاكراه على الأمرين أحدهما تكليفيٌّ و الآخر وضعيٌّ .. ١٣٣
السادس: اكراه أحد الشخصين على فعلٍ واحدٍ ١٣٤
السابع: متعلَّق الاكراه ١٣٥
الثامن: الاكراه على بيع عبدٍ من عبدين ١٣٨
التاسع: لو أُكره على معيّن فضمّ غيره إليه ١٤١
العاشر: دعوى الاكراه ١٤٣
الحادي عشر: طلاق المكرَه ١٤٤
الثاني عشر: صحة عقد المكرَه المتعقب بالرضا ١٤٧
ولكن استدلوا للبطلان بوجوه: الأوّل: الاجماع ١٤٩
الثاني: مقارنة طيب النفس للعقد ١٥٠
الثالث: المكرَه ليس له قصد ١٥٠
الرابع: ليس لعقد المكرَه الصحة التأهلية ١٥١
تأييد عدم اعتبار المقارنة بالبيع الفضولي ١٥٢

التمسك بآية التجارة على بطلان عقد المكرَه المتعقَّب بالرضا .. ١٥٣
و أمّا التمسك بحديث الرفع لبطلان عقد المكرَه المتعقَّب بالرضا ١٥٥
الثالث عشر: الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟ ١٥٨
الرابع عشر: الإكراه بحقٍّ ١٦٤
الخامس عشر: لو حصل الرضا بعد العقد بلافصل و... ..... ١٦٥
السادس عشر: بيع التلجئة ١٦٦
٥ـ إذن السيّد لو كان العاقد عبداً ١٦٧
فرعٌ ١٧٥
فرعٌ ١٧٨
٦ـ أن يكونا مالكَيْن أو مأذونَيْن من المالك أو الشارع ١٧٩
عقد الفضولي /١٨٣
تعريفه و الأقوال فيه ١٨٣
الاستدلال على صحة عقد الفضولي ١٨٦
الوجه الأوّل: العمومات و الاطلاقات ١٨٦
الوجه الثاني: حديث عروة البارقي ١٨٨
الوجه الثالث: صحيحة محمّد بن قيس ١٩٦
الوجه الرابع: فحوى مادلّ على صحة نكاح الفضولي ٢٠٠
الوجه الخامس: ما ورد في عامل المضاربة ٢٠٩
الوجه السادس: الروايات الواردة في ٱلِاتِّجار بمال اليتيم ٢١٧
الوجه السابع: رواية موسى بن أشْيَم ٢٢٤
الوجه الثامن: صحيحة الحلبي ٢٣٠
الوجه التاسع: موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ٢٤٠
الوجه العاشر: معتبرة مسمع أبي سيّار ٢٤٥
الوجه الحادي عشر: خبر أبي حمزة الثمالي ٢٤٩
الوجه الثاني عشر: بيع عقيل دور النبي صلى الله عليه وآله و بني هاشم ٢٥٠
الوجه الثالث عشر: اجازة الوارث بالنسبة إلى الوصية الزايدة على الثلث .. ٢٥٢

الوجه الرابع عشر: التصدق بمجهول المالك و اللقطة ٢٥٣
الوجه الخامس عشر: أخبار تحليل خمس المناكح و المساكن ٢٥٥
الوجه السادس عشر: اجازة السيّد عقد العبد ٢٥٧
الاستدلال على بطلان عقد الفضولي ٢٥٨
احتجوا للبطلان بالأدلة الأربعة: ١ـ الكتاب ٢٥٨
قوله: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض**﴾ .. ٢٥٨
التقريب الأوّل: الاستثناء يدل على الحصر في جواز أكل أموال الناس بالتجارة ٢٥٨
التقريب الثاني: سياق التحديد لأنّ كلّ وصف ورد في مقام التحديد يدلّ على . ٢٦١
٢ـ السنة ٢٦٤
تمسّكوا لبطلان بيع الفضولي بعدّة من الروايات: بعضها عاميات ٢٦٤
و من العاميات ٢٦٨
و أمّا غير عاميات ٢٧٠
٣ـ الإجماع المُدّعىٰ على البطلان ٢٨٣
٤ـ العقل ٢٨٦
الاستدلال على بطلان بيع الفضولي بوجوه أُخرىٰ ٢٩١
الأوّل: الفضولي غير قادر على تسليم المبيع ٢٩١
الثاني: الفضولي غير قاصد للنقل و الانتقال في عقده ٢٩٣
الثالث: قصد النقل شرط في صحة العقد و هو مفقود في الفضولي ٢٩٤
الرابع: من لوازم صحة عقد البيع حلّيّة التصرف ٢٩٥
الخامس: الرضا شرط في صحة العقد المفروض انتفاؤه حال العقد ٢٩٦
السادس: البيع بالنسبة إلى الأصيل غرريٌّ ٢٩٧
السابع: أصل الفساد ٢٩٧
ثم لابدّ هاهنا من التنبيه على أُمور ٢٩٩
الأوّل: هل الرضا بالعقد يخرجه عن الفضولي؟ ٢٩٩
الثاني: هل يجري الفضولي في الإيقاعات؟ ٣٠٦
الثالث: هل يجري الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات و نحوها؟ ٣٠٨

الرابع: صور بيع الفضولي ٣٠٩
و أمّا المسألة الثانية ٣١١
مستند القول بالفساد ٣١٢
مستند القول بالصحة ٣١٤
١ـ العمومات و الاطلاقات ٣١٤
٢ـ و أمّا حديث عروة البارقي ٣١٥
٣ـ صحيحة محمّد بن قيس ٣١٥
٤ـ فحوى أدلّة نكاح العبد بدون إذن مولاه ٣١٥
٥ـ الاتِّجار بمال اليتيم ٣١٧
٦ـ ما ورد في عامل المضاربة ٣١٧
المسألة الثالثة: بيع الفضولي لنفسه ٣٢٠
الأقوال في بيع الغاصب ٣٢٠
القول الأوّل ٣٢١
القول الثاني: هو البطلان مطلقاً ٣٢١
القول الثالث: التفصيل بين الغاصب و غيره كما عن ابن ادريس فإنّ المحكي .. ٣٢١
القول الرابع: التفصيل المنسوب إلى العلّامة و ولده و الشهيد و قطب الدين بين . ٣٢١
أدلة صحة بيع الفضولي لنفسه ٣٢٢
١ـ العمومات و الاطلاقات ٣٢٢
٢ـ فحوى الصحة في النكاح ٣٢٢
٣ـ صحيحة محمّد بن قيس ٣٢٢
٤ـ الروايات الواردة في ٱلِاتِّجار بمال اليتيم ٣٢٣
٥ـ معتبرة مسمع أبي سيار ٣٢٣
أدلة بطلان بيع الفضولي لنفسه و مناقشتها ٣٢٤
الوجه الأوّل: النبويان ٣٢٤
الوجه الثاني: اعتبار عدم سبق منع المالك ٣٢٥
الوجه الثالث: فقدان قصد المعاوضة الحقيقية ٣٢٥

و أجاب الشيخ الأعظم عن هذا الوجه بجوابين ٣٢٦
الأوّل: الدليل أخص من المدّعىٰ لأنّه يختص بالغاصب ٣٢٦
الثاني: الغاصب بعد أن يدعي أنّه مالك يقصد المعاوضة الحقيقية ٣٢٦
ثم اعترضوا على جوابي الشيخ الأعظم بأُمور لا يتم بعضها ٣٢٦
الاعتراض الأوّل: توجيه الشيخ الأعظم «يختصّ بالغاصب ٣٢٦
الاعتراض الثاني: قال المحقّق الإيرواني؛: «انّ دعوى الغاصب . ٣٢٧
الاعتراض الثالث ٣٢٨
الاعتراض الرابع ٣٢٨
الاعتراض الخامس ٣٢٩
لأجل هذه الاعتراضات تَصَدّىٰ جماعة من الأعلام لدفع هذا الوجه الثالث ٣٢٩
جواب الفقيه السيّدِ اليزدي ٣٢٩
جواب المحقّق النائيني ٣٢٩
جواب المحقّق الإيرواني ٣٣١
جواب المحقّق الاصفهاني..... ٣٣٣
جواب المحقّق ٱالسيّدِ الخوئي ٣٣٤
جواب المحقّق السيّد الخمينيﷺ ٣٣٦
المختار في الجواب و نقد القسم الأخير من جواب المحقّق السيّدِ الخميني . ٣٣٧
تنبيهٌ ٣٣٨
الوجه الرابع: المُنْشَأُ غيرُ مُجازٍ و المُجازُ غيرُ مُنْشَأ ٣٤٠
جواب الشيخ الأعظم ٣٤٤
عدّ المحقّق التستري كلام العلّامة ثالثَ وجوه الإشكال على بيع الغاصب لنفسه ٣٤٥
و دَفَعَ الشيخُ الأعظمُ نقض التستري بأنّ: العاقد الجاهل بالوكالة ... ٣٤٥
ثم تعرّض الشيخ الأعظم لجواب كاشف الغطاء ٣٤٨
الوجه الخامس: التسليطُ المجّانيُّ لا يكون بيعاً ٣٥٢
تنبيه ٣٥٧
بقي هنا أمران: الأوّل: بيع الفضولي في الذمة ٣٥٩

المسألة الأُولى و صورها ٣٥٩
أ: أن يكون الكلّي في ذمّة غير الفضولي قبل البيع ٣٥٩
ب: أن يكون الكلّي في ذمّة نفس الفضولي ٣٥٩
ج: أن يجعل الكلّي متعلِّقاً بذمّة المالك بنفس بيع الفضولي .. ٣٥٩
المسألة الثانية: جمع العاقد بين المتنافيين ٣٦١
ثمّ نَقَلَ الشيخ الأعظم كلاماً من العلّامة الحلّي بطوله ٣٦٢
بيان الفقيه السيّدِ اليزدي رحمه الله ٣٦٥
بيان المحقّق النائيني لتطبيق الفرع على القاعدة..... ٣٦٦
بيان السيّد الخوئي لتطبيقه على القواعد ٣٦٧
الثاني: جريان الفضولي في المعاطاة ٣٦٨
الاستدلال لاختصاص الفضولي بالعقد اللفظي..... ٣٧٠
الأمر الأوّل..... ٣٧٠
الأمر الثاني..... ٣٧١
الأمر الثالث ٣٧٢
الأمر الرابع ٣٧٣
الأمر الخامس ٣٧٤
أمّا بناءً على أنّ المعاطاة تفيد الإباحة..... ٣٧٧
نقد مقالة الشيخ الأعظم على القول بأنّ المعاطاة تفيد الإباحة ٣٧٨
وصلٌ: القول في الإجازة / ٣٨١
هل الإجازة كاشفةٌ أو ناقلة أو غيرهما؟ ٣٨٣
ثمّ يقع الكلام في مَقامَيْنِ..... ٣٨٥
المقام الأوّل: قد يقال بامتناع قولي الكشف و النقل في مقام الثبوت ... ٣٨٥
المقام الثاني: دليل القولين في مقام الإثبات ٣٨٦
ما استُدل به على الكشف ٣٨٦
الوجه الأوّل: حُكى عن المحقّق و الشهيد الثانيين بأنّ العقد بنفسه ٣٨٦
الوجه الثاني: للاستدلال على الكشف ٣٩٣

ثمّ اورد عليه الشيخ الأعظم بوجوه ثلاثة ٣٩٣
الأوّل: مضمون العقد هو النقل ولكن من دون تقيّد بزمان وقوعه ٣٩٣
الثاني: قال ما حاصله: سلّمنا كون مضمون العقد هو النقل المقيّد ٣٩٦
الثالث: قال ما حاصله: الإجازة لا توجب نفوذ العقد من حين . ٣٩٩
ترجمة شريف‌العلماء المازندراني ٤٠٠
وجوه الكشف في مقام الثبوت ٤٠٢
الأوّل: الكشف الحقيقي الشرطي ٤٠٢
الثاني: الكشف الحقيقي التعقّبي ٤٠٢
الثالث: الكشف الحقيقي التقديري ٤٠٣
الرابع: الكشف الحقيقي التامي ٤٠٣
الخامس: الكشف الحقيقي الحصولي ٤٠٣
السادس: الكشف الحقيقي الدهري ٤٠٤
السابع: الكشف الحقيقي الحدوثي ٤٠٤
الثامن: الكشف الحكمي ٤٠٤
التاسع: الكشف الحكمي الإنقلابي ٤٠٥
العاشر: الكشف الحكمي الصورتي ٤٠٥
البحث حول الوجوه في مقام الثبوت ٤٠٧
الوجه الأوّل: الكشف الحقيقي الشرطي ٤٠٧
الوجه الثاني: الكشف الحقيقي التعقبي ٤٠٨
الوجه الثالث: الكشف الحقيقي التقديري ٤٠٨
الوجه الرابع: الكشف الحقيقي التامي ٤٠٩
الوجه الخامس: الكشف الحقيقي الحصولي ٤٠٩
الوجه السادس: الكشف الحقيقي الدهري ٤١٠
الوجه السابع: الكشف الحقيقي الحدوثي ٤١١
الوجه الثامن: الكشف الحكمي ٤١٢
الوجه التاسع: الكشف الحكمي الإنقلابي ٤١٣

الوجه العاشر: الكشف الحكمي الصورتي ٤١٥
المناقشات ٤١٩
الجواب عن المناقشات الثالثة ٤٢٠
فذلكة الكلام حول الوجوه في مقام الثبوت ٤٢٠
الوجوه في مقام الإثبات ٤٢١
الأوّل: الإطلاقات و العمومات ٤٢١
الثاني: حديث عروة البارقي ٤٢١
الثالث: صحيحة محمّد بن قيس ٤٢٢
الرابع: فحوى مادلّ على صحة نكاح الفضولي ٤٢٢
الخامس: الروايات الواردة في الإتجار بمال اليتيم ٤٢٢
السادس: معتبرة مسمع أبي سيّار ٤٢٢
السابع: بيع عقيل دور النبي صلى الله عليه وآله و بني هاشم ٤٢٢
الثامن: التصدق بمجهول المالك و اللقطة ٤٢٣
التاسع: أخبار تحليل خمس في الموارد الخاصة ٤٢٣
العاشر: إجازة السيّد عقد العبد ٤٢٣
الحادي عشر: صحيحة أبي عبيدة ٤٢٣
فذلكة القول في مقام الإثبات ٤٢٣

ثمرة النزاع بين الكشف و أقسامه و النقل / ٤٢٤

الجهة الاولى: الثمرة بين قسمي الكشف الحقيقي ٤٢٤
الجهة الثانية: الثمرة بين الكشف الحقيقي و الحكمي ٤٢٥
ثمّ إنّ هاهنا فَرْعَيْن: تظهر الثمرة فيهما ٤٢٦
الفرع الأوّل ٤٢٦
الفرع الثاني ٤٢٨
النسخة الأُولىٰ: «لو نقل المالك أُمّ الولد... و على المجيز قيمتها» ... ٤٢٨
و أمّا النسخة الثانية: «لو نقل المالك الولد... و على المجيز قيمته» .. ٤٢٩
هل النسخة الصحيحة هي أُمّ الولد أو الولد؟ ٤٣٤

فذلكة القول في حكم التصرفات الصادرة من المشتري ٤٣٥
الجهة الثالثة: الثمرة بين الكشف و النقل ٤٣٦
الأُولىٰ: النماء ٤٣٦
فرعٌ: تصرف المالك في النماء ٤٣٨
الثانية: جواز فسخ الأصيل بناءً على النقل ٤٣٨
الثالثة: تصرف الأصيل فيما انتقل عنه ٤٤٥
و استشهد بفرعين ٤٤٥
الأوّل: لو باع المالكُ جاريتَه بالشراء الفضولي ٤٤٥
الثاني: لو زوّجت الحرّة نفسها من فضولي جاز لها التزويج من الغير ٤٤٥
و أمّا بناءً على الكشف: فَقَدْ قال الشيخ الأعظم: «فلا يجوز التصرف ... ٤٤٧
ثمّ نقل الشيخ الأعظم عن بعض معاصريه جواز تصرف الأصيل ٤٤٧
ثمّ نقل عنه استدراكه: «نعم إذا حصلت الإجازة كشفت عن..... ٤٤٧
هو ـ معاصره ـ هنا جدي الشيخ محمّدتقي صاحب الهداية ٤٤٨
ثمّ يقول الشيخ الأعظم: «ما ذكره البعض المعاصر صحيح ٤٤٨
اعترض عليه الشيخ الأعظم: بأنّ مذهب المشهور في الكشف . ٤٤٩
ثمّ ذكر توهماً و هو: «أنّ العمل بمقتضى العقد كما يوجب حرمة ٤٤٩
ولكن الشيخ الأعظم ردّ هذا الذي سمّاه بالتوهم بأنّه مبنيٌّ ٤٤٩
ثمّ تعرّض الشيخ الأعظم لما سمّاه دعوىٰ: و هي إثبات جواز تصرف .. ٤٥٠
و دفعها بأمرين ٤٥٠
الأوّل: التزام الأصيل بنقل ماله إلى المالك ٤٥٠
الثاني: جواز تصرف الناذر في المال المنذور المشروط قبل تحقّق . ٤٥١
يقع الكلام في جِهَتَيْنِ ٤٥١
أمّا الجهة الأُولى ٤٥١
أمّا الجهة الثانية: مسألة النذر المشروط ٤٥٣
تنبيه ٤٦٠
الرابعة: سقوط أهلية التملّك عن الأصيل ٤٦٨

الخامسة: سقوط أحد العوضين عن المالية ٤٧٣
السادسة: تجدّد القابلية ٤٧٨
السابعة: فقد شرط العقد ٤٨٠
الثامنة: ثمرات متعددة ٤٨٢
التاسعة: العقود المترتبة ٤٨٨
تنبيهات الإجازة ٤٨٩
الأوّل: ليس الخلاف في الكشف و النقل مفهوميّاً ٤٨٩
الثاني: هل الإجازة لابدّ أن تكون باللفظ أم لا؟ ٤٩٢
الثالث: اشتراط الإجازة بعدم سبق الردّ ٥٠٥
الرابع: الإجازة حقّ أو حكم؟ ٥١٤
الخامس: هل الإجازة إجازة في القبض و الإقباض للفضولي؟ ٥١٦
السادس: عدم اشتراط الإجازة بالفورية ٥٢٣
السابع: تطابق الإجازة و العقد (المجاز) ٥٢٨
المسألة في رأى الشيخ الأعظم ٥٢٩
المسألة في رأي صاحب الهداية ٥٣٠
المختار في حكم المسألة ٥٣١
الثامن: هل يعتبر في الإجازة تعيين العقد؟ ٥٣٣
التاسع: عدم اشتراط الشروط المعتبرة في البيع، في الإجازة ٥٣٣
العاشر: بعض شرائط الإجازة ٥٣٤
الفهارس الفنية ٥٣٧
المطبوع من آثار المؤلِّف ٥٦٤
منشورات مكتبة آيةالله النجفي ٥٦٥